## ISSUE 18:

## THE RULINGS FOR INVESTMENT IN CURRENCY FUND

## FATWA:

### 1) Dubai Islamic Bank

**السؤال:**

ما هو مدى جواز الاستثمار في صندوق العملات؟

**الجواب:**

اطلعت الهيئة على الموضوع عاليه، ودرست الأوراق المرفقة التي تعرف بالصندوق وأهدافه وآلية العمل فيه بإيجاز شديد، والتي تفيد ما يلي:

1- يتاجر الصندوق في العملات المختلفة بيعاً وشراء، أي في عقود الصرف، وحيث إن عقود الصرف لها شروط خاصة دقيقة، فإنه يلزم أن يوافينا الصندوق بآلية العمل فيه بكل دقة وتفصيل من حيث طريقة البيع والشراء للعملات وموضوع القبض بالذات، ولقد جاء في النشرة أن جميع عمليات البيع والشراء سوف تتم (ON SPOT BASIS) أي حالَّة، وهذا يفيد قبض العوضين.
ولكن الهيئة ترى أن نطلب من الصندوق موافاتنا بآلية وطريقة قبض العملات محل البيع والشراء بكل دقة وتفصيل.

2- نصت النشرة أن إدارة الصندوق مضارب أو وكيل استثمار بحصة من الربح مقدارها 20%، وهذا جائز شرعاً.

3- أن فائض العملات يستخدم في عمليات مرابحات، وهذا أمر جائز شرعاً غير أننا نحتاج إلى التأكيد على طريقة عمل المرابحة، وهو تملك الصندوق وقبضه للبضاعة التي يبيعها مرابحة قبل أن يوقع عقد بيعها.

4- أن عمليات المتاجرة في العملات تصفى أسبوعياً، والهيئة تريد أن تعرف كيفية وطريقة وإمكان هذه التصفية الأسبوعية، وكيف يصفي مركز المتعامل المستثمر في الصندوق كل أسبوع.

5- ذكر أن هذا الصندوق يمكن من الاستثمار بطريقة شرعية، وأن هيئة الفتوى الخاصة بالصندوق قد أجازوا الاستثمار في هذا الصندوق، والهيئة تريد أن تستوضح لنفسها طريقة عمل الصندوق والحصول على الفتوى أو البحث الذي أعدته هذه الهيئة في هذا المجال، نأمل طلب هذا من إدارة الصندوق فوراً للمعاونة.

6- والأمر الهام هو معرفة حجم وطبيعة مخاطر الاستثمار في هذا الصندوق، عند تقلب العملات، وهل يمكن أن يخسر المستثمر دون حدود، أو أن هناك آلية تقليل حجم المخاطر والسيطرة عليها، وهذه الآلية لابد أن تكون مشروعة أيضاً، فالشريعة تطلب ابتكار آليات لتحديد وتقليل المخاطر، لا منعها، فإذا كانت هذه الآلية مشروعة فهي مقبولة، وإلا فإن المعاملة عالية المخاطر لا تجوز.

فالسؤال الذي يوجه إلى الصندوق هو طلب (الدراسة التي أعدت لآلية السيطرة وتحديد المخاطر في سوق العملات).

7- ما هي ضمانات المستثمرين في هذا الصندوق نفسه، هل هناك بنوك تودع فيها الأموال، وهل هذه البنوك تضمن هذه الأموال، وهل هناك تأمين أو ضمان من هذه البنوك لحصيلة أموال الصندوق.

**والخلاصة**: أنه نظراً لتاريخ الاستثمار في العملات، وهو تاريخ لا يشجع، ونظراً لأنها تجارة تتعلق بقواعد الصرف الشرعية، وهي قواعد في غاية الدقة، ونظراً لأن البنك يلزمه شرعاً في كل استثماراته أن يكون على بينة من حجم ونوع المخاطر، بصفته وكيلاً وأميناً على أموال المودعين والمساهمين، فإن الهيئة ترى طلب دراسة وافية عن الصندوق، أهدافه آلياته، عقوده، طريقة أدائه، حساب المخاطر فيه.

والهيئة يسعدها أن تساهم في تصحيح وتطوير آليات تفيد هذا الصندوق أو غيره، بل تعين على قيام البنك نفسه بهذا النشاط إذا ثبت جدواه بناء على دراسة المخاطر، ولكن الاطلاع على تجارب الآخرين وآليات العمل أمر لازم للهيئة، ولدى الهيئة معلومات عن وجود صناديق من هذا النوع في بعض البلاد العربية والإسلامية.

**المصدر**: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (ص711)